

اسم المحاضر: أ. نائل ماهر شلطي
رقم الطالب: _____
اسم الطالب: _____
الكلية: كلية القانون
القسم / التخصص: _____
استخدام المعاجم أو القواميس (لا)

جامعة فلسطين



الامتحان الرهفي
الفصل الدراسي الثاني
2013-2014

رقم المساق: LAW4241
اسم المساق: أصول التعبير و الصياغة
القانونية
تاريخ الامتحان: 2014/03/27
عدد الأسئلة: (3) أسئلة
زمن الامتحان: ساعة
استخدام الآلة الحاسبة (لا)

أجب عن الأسئلة التالية:
السؤال الأول:

عرف المصطلحات الآتية

- 1- الصياغة المرنة
- 2- الحيل القانونية
- 3- الصياغة الكمية
- 4- ديوان الفتوى و التشريع
- 5- السياسة التشريعية

السؤال الثاني:

بين مدى صحة العبارات الآتية

- 1- لا يمكن إعتبار الصياغة القانونية من الوسائل الفنية اللازمة لإنشاء القواعد القانونية و تطبيقها و تفسيرها
- 2- تحقق الصياغة الجامدة للقاضي إمكانية كبيرة في التقدير عند تطبيق القاعدة القانونية
- 3- تتمثل أهمية الصياغة الشكلية في التنبيه الى خطورة التصرف فقط
- 4- عناصر التشريع لا تعتبر من الأمور الأساسية التي يجب علي واضع التشريع مراعاتها عند وضع التشريع وصياغته
- 5- لا يلتزم الصائغ بمجموعة من اعتبارات الوضع أثناء صياغته للنص التشريعي

السؤال الثالث:

أجب عن التطبيق التالي:

أقر المجلس التشريعي الفلسطيني في عام 2004، خمسة عشر تشريعاً ، و في نفس العام واستجابة من وزارة الداخلية في تنظيم موضوع الاجتماعات العامة في فلسطين ، تقدمت الوزارة بمشروع قانون الاجتماعات العامة الى مجلس الوزراء الفلسطيني الذي بدوره قام بإحالته الى المجلس التشريعي من اجل اقراره ، و بتاريخ 2004/12/22 اقر المجلس التشريعي مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ، علماً أنه مطبق في قطاع غزة قانون الاجتماعات العمومية (العثماني) الصادر بتاريخ 20 جمادي الأولى لسنة 1327 هجرية و مطبق في الضفة الغربية القانون الأردني رقم 60 لسنة 1953م بشأن الاجتماعات العامة الساري المفعول بعد قراءة نصوص مشروع قانون الاجتماعات العامة قم بصياغة هذا التشريع وفقاً لهيكلية بناء التشريع التي درستها في مساق أصول التعبير و الصياغة القانونية



مادة ()

للمواطنين الحق في عقد الاجتماعات العامة والندوات والمسيرات بحرية، ولا يجوز المس بها أو وضع القيود عليها إلا وفقاً للضوابط المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة ()

يقع عقد الاجتماعات العامة على أن يوجه إشعار كتابي للمحافظ أو مدير الشرطة بذلك قبل 48 ساعة على الأقل من موعد عقد الاجتماع.

مادة ()

يقدم إشعار كتابي موقعاً من الأشخاص المنظمين للاجتماع على ألا يقل عددهم عن ثلاثة مبينين فيه المكان والزمان اللذين سيعقد فيهما الاجتماع والغرض منه.

مادة ()

على الجهات ذات الاختصاص وبناء على طلب الجهة المنظمة للاجتماع اتخاذ ما يلزم من إجراءات الحماية على أن لا يترتب على تلك الإجراءات أي مس بحرية المجتمعين وسير عملية الاجتماع.

مادة ()

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة ()

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الواردة فيه المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: الوزارة : وزارة الداخلية. الوزير: وزير الداخلية المحافظ: المحافظ في محافظته. مدير الشرطة: مدير الشرطة في محافظته. اجتماع عام: كل اجتماع عام دعي إليه خمسون شخصاً على الأقل في مكان عام مكشوف ويشمل ذلك الساحات العامة والميادين، الملاعب، والمتنزهات وما شابه ذلك.

مادة ()

يلغى قانون الاجتماعات العامة (العثماني) الصادر في 20 جمادى الأولى لسنة 1327 هجرية المعمول به في محافظات غزة والقانون الأردني رقم (60) لسنة 1953م الساري المفعول في محافظات الضفة الغربية وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ()

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى ينص عليها قانون العقوبات، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد عن شهرين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.

مادة ()

يصدر وزير الداخلية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

انتهت الأسئلة